صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الشرح المفصل

الدرس 23

زكاة الذهب والفضة والعملات

3317 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=W_P2WBrYoYg

الشرح المفصل

7 محاور

في هذا الملف

حكم الزكاة في الذهب والفضة وأدلته 1

النصاب ومقدار الزكاة في الذهب والفضة 2

العيارات وكيفية تحويل الذهب والفضة إلى الخالص 3

مسائل في النصاب: الحلي المصنّعة، والعملات، وضم النصابين 4

زكاة حلي المرأة 5

زكاة عروض التجارة: التعريف والدليل 6

شروط عروض التجارة وتقويمها وكيفية إخراجها 7

1 حكم الزكاة في الذهب والفضة وأدلته

بدأ الشيخ ببيان أن النصوص إنما جاءت في الذهب والفضة لأنهما كانا الثمنين المتعامل بهما وقت النبوة؛ فما جرى عليهما يجري على كل ما تعارف الناس على أنه ثمن، كالعملات الورقية، فيأخذ حكمهما.

دليل الوجوب الأول: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، والوعيد لا يقع إلا على ترك أمر عظيم، وهو دليل على الوجوب.

معنى الكنز: المراد به عدم أداء الزكاة لا الادخار، فالآية لا تحرم ادخار الذهب والفضة، لقوله ﷺ: «ما أديت زكاته فليس بكنز»، فمن أدى زكاته فليس بكانز ولو ملك ملايين.

دليل الوجوب الثاني: حديث «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت عليه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد»، ولا تكون العقوبة على ترك مستحب.

الإجماع: أجمع أهل العلم على أن في مئتي درهم خمسة دراهم، وأن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مئة درهم تجب فيه الزكاة.

- النصوص في الذهب والفضة لأنهما الثمنان وقت النبوة، وما تعارف الناس أنه ثمن يأخذ حكمهما.
- دليل الوجوب: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ مع الوعيد بالعذاب الأليم.
- الكنز: عدم أداء الزكاة لا الادخار، «ما أديت زكاته فليس بكنز».
- حديث صفائح النار: يُكوى بها جنبه وجبينه وظهره في يوم مقداره خمسون ألف سنة.
- الإجماع: في مئتي درهم خمسة دراهم، والذهب عشرون مثقالاً.

2 النصاب ومقدار الزكاة في الذهب والفضة

مقدار الزكاة في الذهب والفضة: ربع العشر، وهو 2.5%، وهو 1 على 40؛ فأسهل طريقة للتقسيم أن يقسم المال على 40.

نصاب الذهب: عشرون مثقالاً (عشرون ديناراً)؛ والدليل قوله ﷺ: «وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال».

الدينار يساوي المثقال وهو أربعة جرامات وربع من الذهب؛ فعشرون ديناراً تساوي خمسة وثمانين جراماً من الذهب الخالص (عيار 24)، وعليها نصف دينار (نصف مثقال).

نصاب الفضة: مئتا درهم وهي خمس أواق (الأوقية 40 درهماً)؛ ودرهم الفضة ثلاثة جرامات، فتساوي مئتا درهم نحو 595 جراماً من الفضة (يقرّبها الشيخ إلى 600).

الفضة لها أسماء مترادفة: الرقة والورق؛ والدليل قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، وقوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر».

مثال الحساب: من ملك 40 ديناراً فعليه دينار، ومن ملك 80 ديناراً فعليه ديناران، ومن ملك 600 درهم فعليه 15 درهماً؛ وكلها بقسمة المال على 40.

- مقدار الزكاة: ربع العشر = 2.5% = 1 على 40.
- نصاب الذهب: عشرون مثقالاً/ديناراً، وعليه نصف مثقال.

- الدينار = المثقال = 4.25 جرام؛ فالنصاب 85 جراماً عيار 24.
- نصاب الفضة: مئتا درهم = خمس أواق ~ 595 جراماً.
- الفضة تسمى الرقة والورق: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، «وفي الرقة ربع العشر».

المال	النصاب	المقدار
الذهب	20 مثقالاً (20 ديناراً) = 85 جراماً عيار 24	نصف مثقال (ربع العشر)
الفضة	200 درهم = 5 أواق ~ 595 جراماً	5 دراهم (ربع العشر)

3 العيارات وكيفية تحويل الذهب والفضة إلى الخالص

الذهب الخالص هو عيار 24، ولا يكاد يكون متداولاً في أيدي الناس لأنه ليّن لا يتماسك؛ فيُخلط بالنحاس ليقوى، وكلما زاد الخليط قلّ العيار، فصار عيار 21 وعيار 18.

تحويل الذهب إلى الخالص (عيار 24): يضرب الوزن في العيار ويقسم على 24؛ فخمسون جراماً من عيار 18 تساوي 37.5 جراماً صافياً، وتسعون جراماً من عيار 21 تساوي 78.75 جراماً صافياً.

استخراج النصاب بحسب العيار: من كان ذهبه كله عيار 21 فنصابه 97 جراماً (85 × 24 على 21)، ومن كان كله عيار 18 فنصابه 113 جراماً (85 × 24 على 18).

جمع العيارات المختلفة: من عنده خليط حوّل كل صنف إلى عيار 24 على حدة ثم جمع النواتج؛ فخمسون جراماً عيار 18 مع تسعين جراماً عيار 21 مجموعهما الصافي عيار 24، والعبرة بوزن الصافي لا بمجموع الأوزان الخام.

الفضة عيار 1000، ولها عيارات 900 و800؛ فيحوّل عيار 900 بالضرب في 9 على 10، وعيار 800 بالضرب في 8 على 10، ليُستخرج وزن الفضة الخالصة.

- الذهب الخالص عيار 24، والخلط بالنحاس يقلل العيار (21، 18).
- التحويل إلى عيار 24: الوزن × العيار ÷ 24.
- نصاب العيار 21 = 97 جراماً، ونصاب العيار 18 = 113 جراماً.
- جمع العيارات: حوّل كل صنف إلى 24 ثم اجمع، والعبرة بوزن الصافي.
- الفضة: عيار 900 × 9 على 10، وعيار 800 × 8 على 10.

العيار	طريقة التحويل إلى الخالص	النصاب المقابل
الذهب 24	خالص لا يحتاج تحويلاً	85 جراماً
الذهب 21	الوزن × 21 ÷ 24	97 جراماً
الذهب 18	الوزن × 18 ÷ 24	113 جراماً
الفضة 900	الوزن × 9 ÷ 10	—
الفضة 800	الوزن × 8 ÷ 10	—

4 مسائل في النصاب: الحلي المصنّعة، والعملات، وضم النصابين

الحلي المصنّعة: لو كانت عندك سلسلة فيها ثمانون جراماً من الذهب فقط، وغلا ثمنها بسبب الصنعة حتى صارت كأنها خمسة وثمانون جراماً، فالراجح اعتبار الوزن لا القيمة، فلا زكاة فيها لأنها لم تبلغ النصاب؛ وقد حسمها النبي ﷺ بالوزن.

العملات الورقية: اختلف العلماء في نصابها هل هو نصاب الفضة أم نصاب الذهب، لأن الفضة والذهب افترقا في السعر بعد أن كانا متساويين؛ والأفضل العمل بنصاب الفضة لأنه الأقل.

أوجه القول بنصاب الفضة: (1) الأخذ بالأقل لأنه أسلم، (2) أنه أحوط وأبرأ للذمة، (3) أنه أنفع للفقير لأن عدد من تجب عليهم الزكاة يكون أكثر، والأفضل العمل به.

أوجه القول بنصاب الذهب: (1) أن الوجوب لا يثبت إلا بيقين، ولا يقين قبل بلوغ النصاب الأعلى، (2) أن الذهب هو الثابت في قيمته والفضة هي التي رخصت، وهو المتسق مع أنصبة الزكاة الأخرى.

ضم النصابين: الراجح أنه لا يُضم نصاب الذهب إلى نصاب الفضة، بل لكل واحد نصاب مستقل.

دليل عدم الضم: أنه لا نظير له في أموال الزكاة الأخرى، فلا يُضم التمر إلى الشعير في الزروع، ولا البقر إلى الغنم، ولا الذهب إلى العملات، ويلزم من الضم وجوب الزكاة في أقل من النصاب وهو مخالف للحديث.

- الحلي المصنّعة: الراجح اعتبار الوزن لا القيمة، فلا زكاة دون بلوغ نصاب الوزن.
- العملات الورقية: الخلاف بين نصاب الفضة ونصاب الذهب، والأفضل نصاب الفضة.
- نصاب الفضة أرجح لأخذه بالأقل، ولاستبراء الذمة، ولنفع الفقير.
- نصاب الذهب أوجهه: اليقين في الوجوب، وأن الذهب هو الثابت في القيمة.
- الراجح: لا يُضم نصاب الذهب إلى نصاب الفضة، ولكل واحد نصاب مستقل.
- دليل عدم الضم: لا نظير له في بقية أموال الزكاة، ويلزم منه مخالفة الحديث.

زكاة حلي المرأة

5

الحلي: هو الذهب الذي تتجمّل به المرأة وتتحلّى به، من قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ أي الزينة.

ما يجب فيه الزكاة بلا خلاف صنفان أو ثلاثة: (1) الحلي المشترى بنية الادخار (التخويش) وإن لُبس أحياناً، (2) الحلي المشترى للتأجير، (3) الحلي المحرم؛ كمحرم في استعماله كحلي الرجل، أو محرم في صورته كالمصوّر على صورة حيوان.

المختلف فيه: الحلي المعدّ للاستعمال المباح، أو للإعارة (الاستعارة)؛ والصحيح المختار وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب.

أدلة القول بالوجوب: عموم النصوص في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ومنها آية الكنز، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان (سواران غليظتان من ذهب) فقال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟»، وحديث عائشة في الفتخات من ورق (الفضة) وقوله لها: «أتدّين زكاته؟» قالت: لا، قال: «حسبك من النار».

حسّن الإمام الألباني هذا الحديث فصار حجة، والقول بالوجوب أحوط وأبرأ للذمة، قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

مصدر الخلاف: (1) الاختلاف في صحة الأحاديث، (2) فعل عائشة وأسماء بنت أبي بكر من عدم إخراج زكاة الحلي، (3) أصل أن المقتنيات الشخصية لا زكاة فيها (كالموبايل

والعربية)، (4) أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما أفتيا بوجوب زكاة الحلي.

الترجيح: أدلة القائلين بالوجوب قوية؛ فأحاديث الألباني حسنها والحديث نص، وقد يكون الصحابي جانبه الصواب في الفهم، فالاحتياط يقتضي القول بوجوب الزكاة في الحلي التي تلبسها المرأة للزينة إذا بلغ النصاب.

- الحلي: الذهب الذي تتزين به المرأة، من ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾.
- يجب بلا خلاف: حلي الادخار، وحلي التأجير، والحلي المحرم (لاستعماله أو صورته).
- المختلف فيه: الحلي للاستعمال المباح أو الإعارة؛ والصحيح المختار الوجوب.
- أدلته: عموم النصوص، وحديث المسكتين، وحديث الفتخات، حسّنه الألباني.
- منشأ الخلاف: صحة الأحاديث، وفعل عائشة وأسماء، وأصل المقتنيات، وفتوى عمر وعمرو بن العاص.
- الترجيح: القول بالوجوب لأنه أحوط وأبرأ للذمة إذا بلغ النصاب.

6 زكاة عروض التجارة: التعريف والدليل

عروض التجارة: هي ما أُعدّ للتجارة من أي صنف كان، وسميت عروضاً لأنها تعرض ثم تزول، فهي لا تستقر، بخلاف المقتنيات الشخصية.

دليلها الأول: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾؛ وعروض التجارة مال وإنما تحولت من ثمن إلى سلعة.

دليلها الثاني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ والتجارة داخلة في «ما كسبتم».

دليلها الثالث: حديث معاذ: «وعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»؛ ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

- عروض التجارة: ما أُعدّ للتجارة، وسميت عروضاً لأنها تعرض ثم تزول.
- دليلها: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾، و﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.
- حديث معاذ وإجماع ابن المنذر على وجوب الزكاة فيها.

7 شروط عروض التجارة وتقويمها وكيفية إخراجها

الشرط الأول: أن يملكها بفعله، كالشراء أو الهدية؛ فلا يدخل في ذلك الميراث، فمن ورث تجارة ثم نوى الاقتناء فليس عليه زكاة، وإن نوى التجارة فعليه زكاة.

الشرط الثاني: نية التجارة؛ فبها تتحول المقتنيات إلى مال تجاري.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب، وهو نصاب المال العادي (نصاب الذهب أو الفضة على ما سبق)، مع الشروط الخمسة السابقة (الإسلام والحرية والملك التام والحول).

الرابع: الحول، فإذا حال عليها الحول قُوِّمت بأحد النقدين (الذهب أو الفضة)، وتورّع الشيخ عن الترجيح بينهما في هذه المسألة.

التقويم: العبرة بقيمة السلعة وقت تمام الحول لا وقت الشراء، لأن القيمة تختلف ارتفاعاً ونزولاً، وتُقوّم بسعر الجملة (سعر الشراء) لا بسعر البيع.

لماذا سعر الجملة لا سعر البيع؟ لأن سعر البيع غير مضمون، ولأنه يشمل ربحاً لم يدخل بعد، والذي يثبت هو سعر الشراء، فلو قدّر أنك اشتريت السلعة اليوم لكان هذا ثمنها الحقيقي.

لا زكاة في ثمن المحل نفسه ولا في أدواته (كالأجهزة والاستاندات والزينة)، لأنها أموال متجمّدة لا تنمو، وإنما التقويم في السلع التي تُباع فقط.

إخراج الزكاة: تجوز من عين البضاعة وتجوز نقداً، وكلاهما صحيح، ويُحسب المال ويقسم على 40 (ربع العشر).

- الشرط الأول: الملك بفعله (شراء أو هدية) لا بالإرث مع نية الاقتناء.
- الشرط الثاني: نية التجارة، فمن نوى الاقتناء فلا زكاة عليه.
- الشرط الثالث: بلوغ النصاب مع الشروط الخمسة السابقة.
- التقويم بقيمة وقت تمام الحول لا وقت الشراء، بسعر الجملة لا سعر البيع.

- لا زكاة في ثمن المحل ولا أدواته؛ التقويم في السلع فقط.
- الإخراج: من عين البضاعة أو نقداً، والمقدار ربع العشر (القسمة على 40).

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=W_P2WBrYoYg

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم